دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة

حسناوي يوسف [1]*، مزيان محمد أمين [2]

[1] كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم ، khalilhasnaoui09@gmail.com
[2] كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم،mezianeamine68@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/05/11 تاريخ القبول: 2020/05/20 تاريخ النشر: 2020/06/01

ملخص: تتعدد الهيئات العاملة في مجال حماية البيئة وأهمها الولاية و البلدية التي تعتبر هيئات لامركزية ذات صلة قريبة بمجال حماية البيئة حيث يتجلى لنا بوضوح اهتمام المشرع الجزائري بموضوع البيئة والإشكالات التي يطرحها من خلال صدور القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها اتفاقية ريودي جانيرو المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة.

كلمات مفتاحية البيئة ، التنمية المستدامة ، الحماية القانونية ، الولاية ، البلدية ، الجماعات المحلية .

Abstract:
There are many bodies working in the field of environmental protection, the most important of which is the state and municipality, which are decentralized bodies with close relevance to the field of environmental protection. Environment within the framework of sustainable development, about which it can be said that the Algerian state has participated in several international forums on this subject, including the Rio de Janeiro Agreement held in Brazil, which is the major turning point in international environmental policy in general and Algerian in particular.
Keywords environment, sustainable development, legal protection, state, municipality, local authorities.

*المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات
ww

مقدمة:

خلق الله الإنسان، وهيأ له أسباب الحياة في الدنيا ومهد له أسباب العيش فيها، وجعل له من كل شيء سببًا، وقدّر له في الأرض ما يقيم حياته ويصونه، ولم يترك الإسلام شاردة ولا واردة إلا كان له فيها تشريع وتقنين، يتضمن أمر ونهي، تحذير وتوجيه.

وإذا تأملنا في البيئة بمدلولها الشامل لوجدناها قد حظيت بقدر عظيم من الاهتمام، ولقد وضع الإسلام الإطار العام لقانون حماية البيئة في قوله جل جلاله: "**وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**"،[1] وقال جل شأنه: "**وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**"،[2] وقال تعالى: "**وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**".[3]

وأضحى من الضروري حاليا، وأكثر من أي وقت مضى إيلاء موضوع حماية البيئة الاهتمام الأكبر سواء من خلال النظرة التشريعية العالمية أو الوطنية، لأنه لا مناص من أن تصبح المحافظة على البيئة قيمة وطنية وإنسانية يحرص الجميع على الالتزام بها وتكريسها للتصدي لهدر الموارد الطبيعية، لأنه وبكل بساطة واجب الجيل الحالي اتجاه الأجيال القادمة، وكذلك واجب بشري تجاه الحياة البشرية.[4]

وإدراكا منا لمدى الأضرار التي أحدثها الإنسان في البيئة باعتباره المؤثر والمتأثر في مختلف أنواع القضايا البيئية[5]، كان لزاما عليه اليوم مواجهتها للقضاء عليها والحد من انتشارها تفاديا لانعكاساتها

---

[1] سورة الأعراف، آية (85).

[2] سورة البقرة، آية (60).

[3] سورة القصص، آية (77).

[4] فضيلة عاقلي مداخلة بعنوان" الإطار القانوني والتنظيمي لحماية البيئة في الجزائر "، ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " يوم3 ،4 ديسمبر 2012 ،مخبر الدراسات القانونية البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ،غ م، ص 2 .

[5] فضيلة عاقلي ،المرجع السابق ، ص 2

المنارة للاستشارات
ww

السلبية على الصحة العامة والتنمية الشاملة والتي تشكو منها الدول لاسيما الجزائر،[1] التي كان هدفها الوحيد تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلد الذي تركه المستعمر في حالة مأساوية.[2]

وعليه جاءت هذه الدراسة لإعطاء نظرة دقيقة عن البيئة ومشاكلها مع إبراز الجهود المبذولة من طرف الجزائر في هذا المجال حيث قسمناها إلى محورين: خصصنا المحور الأول للتطرق إلى مفهوم البيئة وعرجنا في المحور الثاني إلى الإطار القانوني للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة لإبراز دور الولاية والبلدية و كيفية مساهمتهما في الحفاظ على البيئة.

المحور الأول:مفهوم البيئة

أولا :البيئة في اللغة:

البيئة المكان والمنزل، يقال: أباءه منزلاً أي هيأه له، وأنزله، ومكن له فيه، والاسم البيئة والباءة والمباءة، وتطلق على منزل القوم حيث يتبوءون من قبل واد أو سند جبل، ومنه المباءة معطن الإبل حيث تنام في الموارد أو المراح الذي تبيت فيه.[3]

يتضح من هذه المعاني أن البيئة هي منزل الإنسان والحيوان.[4]

وفي الاصطلاح: هو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من مظاهر طبيعية خلقها الله ، يتأثر بها ويؤثر فيها. وقد أوجز مؤتمر البيئة البشرية في استكهولم 1972 يبليس 1978 التعريف

---

[1] رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية " رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ص 1

[2] يوسف بن ناصر" مداخلة بعنوان دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني الولاية و البلدية الجديدين " يومي 3 ،4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ،غ م، ص 2.

[3] لسان العرب لابن منظور ح1 ص(382) ط3 القاهرة.

[4] محمد مرسي، الإسلام والبيئة ص(18) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 18

المنارة للاستشارات
ww

التالي: « إن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم».[1]

وهذا التعريف كما هو واضح يشمل: الموارد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان.

التعريف الإجرائي: يمكن تعريف البيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته.[2]

كما يمكن إطلاق البيئة في مفهومها الواسع على مجموعة من المؤثرات الثقافية والحضارية والنفسية، إلى جانب البيئة من مفهوم النطاق المادي، بيد أن البيئة بهذا المعنى ليست مرادفة للطبيعة،[3] ولعل التعريف الإجرائي هو التعريف المناسب للبيئة.

ثانيا :التعريف القانوني للبيئة :

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية منذ وقت بعيد، فإن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا في التنبيه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر المهددة للبيئة.[4]

ونظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة للاستغلال غير الرشيد بعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم في الآونة الأخيرة وخاصة في أواخر القرن الماضي، وهذا ما جعل لها قيمة جديدة

---

[1]- محمد مرسي ،نفس المرجع، ص19.

[2]- محمد مرسي ،نفس الموضع، ص19.

[3]- محمد مرسي ، المرجع السابق ، ص19.

[4] - نبيلة أقوجيل، "حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة " مجلة المفكر ، العدد السادس ، ديسمبر 2010،ص 335.

المنارة للاستشارات
ww

ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل ضررا لها[1]، و لهذا اتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها بل وحتى في دساتيرها، وكذا في الإعلانات العالمية والدولية، فأصبح من الأهمية بمكان استعراض فكرة المفهوم القانوني للبيئة[2] – التي تختلف من منظومة قانونية لأخرى، ومن تشريع أو قانون دولة لأخرى بل و في بعض الحالات يختلف هذا التعريف داخل الدولة الواحدة من نص قانوني إلى آخر [3]– وهذا من خلال تحديد هذا المفهوم بجانبيه الواسع والضيق كما يتضح فيما يلي :

أ– التعريف القانوني الضيق للبيئة :

تبنت بعض التشريعات في تحديدها لمفهوم البيئة الجديرة بالحماية القانونية مفهوما ضيقا حيث حصرت البيئة في العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها كالتربة والهواء و الماء و الغذاء، [4] فنجد أن المشرع الفرنسي قد عرف البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في : 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة.[5]

كما نصت الفقرة الأولى من المادة " 110–1" من قانون البيئة الفرنسي رقم 2000/914 الصادر في 18 سبتمبر 2000 على أن الفضاء و المصادر الطبيعية و المواقع السياحة ونوعية الهواء و المحيط الحيواني و النباتي و التنوع البيولوجي يعد كل هذا جزءا من الملكية العامة للأمة ".[6]

---

[1]– نور الدين حمشة " الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي " مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية – جامعة الحاج لخضر – باتنة ، 2005 –2006 .ص 18

[2] – نور الدين حمشة ، نفس المرجع، ص 18 .

[3] – نور الدين حمشة ، نفس المرجع، 09 .

[4] – نور الدين حمشة ، نفس المرجع، ص 09 .

[5] – نور الدين حمشة ، نفس المرجع، ص 14 .

[6] – رائف محمد لبيت " الحماية الإجرائية للبيئة " رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة المنوفية (مصر)، 2008 ، ص 13 .

المنارة للاستشارات
ww

يبرز من خلال التعريفين أن المشرع الفرنسي قد قام بحصر مفهوم البيئة ضمن العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها و كذلك الحال بالنسبة للمشرع الليبي الذي اقتصر في تعريفه للبيئة على العناصر الطبيعية دون إدخال العناصر الصناعية معها حيث عرف البيئة في المادة الأولى الفقرة الأولى من القانون رقم 07 لسنة 1982 بأنها "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء"،[1] بالإضافة إلى المشرع البرازيلي والبولندي

ب–التعريف القانوني الواسع للبيئة:

عكس التعريف الضيق نجد أن التعريف الواسّع للبيئة جاء مشتملا على الوسط الطبيعي والوسط الصناعي المستحدث من طرف الإنسان في إطار تأثره بالطبيعة و تأثيرها عليه وقد تبنت هذا التعريف أغلب التشريعات، لأنه يوفر حماية أشمل و أوسع تتجاوز الحماية الطبيعية للبيئة من ماء و هواء وتربة لتشمل الإنجازات و الأعمال الإنسانية الجديرة بالحماية، التي أوجدها الإنسان بغرض تطويع الطبيعة لخدمته والتغلب على صعوباتها، لتسهيل ظروف الحياة وتطويرها على نحو يحفظ بقاء الإنسان ويزيد من رفاهيته، ومن ضمن هذه التشريعات التي اعتمدت على هذا التعريف نجد:

المشرع المصري الذي عرف البيئة حسب المادة 01 من القانون رقم 04 لسنة 1994 بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"، وبذلك يكون قانون البيئة المصري قد جاء متفقا مع التعريفات الفقهية الحديثة التي توسعت في مفهوم البيئة المحمية بالقانون فشمل التعريف العناصر الطبيعية من كائنات حية وماء وتربة و العناصر التي يقيمها الإنسان من منشآت.

أما المشرع التونسي فعرّف البيئة بموجب قانون البيئة التونسي رقم 91 لعام 1988 بأنها العالم المادي بما فيه الأرض والهواء و البحر والمياه الجوفية والسطحية و الأودية والبحيرات السائبة

[1] – نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 19 .

المنارة للاستشارات
ww

والسبخات وما يشابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر والمواقع ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني".[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وبالرجوع إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 19 جويلية 2003 نجد أنه لم يعرّف لنا البيئة و إنما أشار إليها ضمنيا من المادة 02 إلى08 [2]، فنجد أن المادة 04 نصت على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء والجو والماء و الأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هاته الموارد وكذلك بين المناظر والمعالم الطبيعية، ولكن بالإطّلاع على بعض نصوص قانون حماية البيئة نجد أن المشرع يقصد من خلالها تعريف البيئة بأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة وكائنات حية وغير حية ومنشآت فيشمل هذا التعريف كل من البيئة الطبيعية والوضعية (المنشآت) معا.

وممّا سبق نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى البيئة من خلال بيان العناصر الطبيعية والعناصر الصناعية،[3] كالآثار والمواقع السياحية والتراث الفني والمعماري والمنشآت الصناعية وغيرها، [4] وإزاء هذا الاختلاف والتباين في تحديد التعريف القانوني للبيئة واتجاه بعض المشرعين لتبنى المفهوم الواسع والبعض الآخر لتبني المفهوم الضيق،[5] فإن هذا التفاوت يتراوح أساسا بين التضييق والتوسع في تحديد

---

[1]– عارف صالح مخلف " الإدارة البيئة– الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان الأردن 2009 ، ص 30 .

[2]– المواد 02 إلى 08 من القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر،عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 .

[3] – رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 15

[4] – أحمد عبد الكريم سلامة " قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية " دار النهضة العربية ، ط1 ، 1996 ، ص 27 ، و ما بعدها

[5] – أحمد عبد الكريم سلامة ، نفس المرجع ص 32

المنارة للاستشارات
ww

عناصر البيئة، وكلمة البيئة في حد ذاتها لا تثير في الذهن العام سوى الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، لكن محاولة تحديد عناصر هذا الوسط هو الذي يؤدي إلى اللبس والغموض نتيجة تعددها وتداخلها.

ومنه نرى أنه من الأجدر الأخذ بالمفهوم الواسع لعدة اعتبارات، منها أن هناك فرق بين مصطلح الطبيعة ومصطلح البيئة لكون الثانية تضيف عناصر جديدة للأولى لم تكن من مكوناتها وهي من صنع الإنسان كما أشرنا إليه سابقا حيث أن البيئة تتشكل من عناصر طبيعية بعضها متجدد كالماء و الهواء و التربة وبعضها غير متجدد كالمعادن ومصادر الطاقة التقليدية، بالإضافة إلى عناصر اجتماعية وحضارية وهو ما أطلق عليه بالبيئة المشيدة كما أن الاعتبار الثاني يتمثل في كون العناصر الصناعية التي من صنع الإنسان هي السبب الرئيسي في الإضرار بالعناصر الطبيعية التي هي من صنع المولى عز وجل مما يستلزم الأمر إدراجها في مفهوم البيئة للعمل على الحد من مخاطرها المفرطة.

المحور الثاني :الإطار القانوني للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة:

إن الجماعات المحلية تعتبر حجر الزاوية أو الحلقة الأهم في تنفيذ السياسات العامة للبيئة على المستوى الوطني، ولمعرفة الدور الذي تلعبه هذه الهيئات اللامركزية في حماية البيئة ومجال تدخلها في هذا الميدان على المستوى المحلي فإنه ينبغي علينا دراسة الصلاحيات التي تمارسها الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة.

أولا : دور الولاية في حماية البيئة .

تعتبر الإدارة المحلية امتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة على اعتبار أن هذه المهمة من الاختصاصات الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية.

إذ جاءت العديد من المواد لتؤكد الدور المهم والجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية المحلية وحماية البيئة في جميع عناصرها من أمثلة ذلك المادة 58 من القانون رقم 90-09 المؤرخ في

المنارة للاستشارات
ww

07 أفريل 1990 التي تنص صراحة على صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بأعمال التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية ، كما أشارت المادة 59 من نفس القانون إلى إمكانية تقديم مساعدات للبلديات في مجال التنمية المحلية، ومنه وعملا بهاتين المادتين يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يبادر بأي نشاط من شأنه الإسهام في حماية البيئة والمحافظة عليها، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة التلوث والحد من الأضرار الناجمة عنه وكذا النهوض بالتنمية المحلية كما تظهر مساهمة المجلس الشعبي الولائي أيضا في دعم حماية البيئة وتجسيدها من خلال مساهمته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ومراقبة تنفيذه ومشاركته في عملية التهيئة سواء بأبعادها الوطنية أو المحلية.[1]

❖ **حماية البيئة في قانون الولاية 12-07** على غرار القانون رقم 90-09 جاءت مواد القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012،[2] المتعلق بالولاية مؤكدة على دور الولاية في مجال التنمية المحلية والبيئة وزيادة، وهو القانون الذي احتوى نصوصا تتضمن حماية البيئة من التلوث بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

كما أن المشرع الجزائري أشرك الولاية إلى جانب الدولة في القيام بحماية البيئة، فالوالي على مستوى الولاية يلعب دورا أساسيا في مجال البيئة وذلك إما عن طريق السلطات الاستشارية أو التقريرية التي يملكها في مجال التعمير مثلا بمنحه رخصة البناء أو رفضه للبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة وهياكلها العمومية حيث لا يمكن رفضها إلا من طرف الوالي ، وفي مجال الصيد يمنح رخص الصيد أو يرفض منحها.[3]

---

[1] – المادة 62 من القانون 90-09 المؤرخ في 07-04-1990 المتعلق بالولاية ، ج ر عدد 15 ، مؤرخة في 11 أفريل 1990 .

[2] – قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية ، ج ر عدد 12 ، مؤرخة في 29 فيفري 2012 .

[3] – يوسف بن ناصر " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ..." المرجع السابق، ص 14 .

المنارة للاستشارات
ww

وللقيام بوظائفه المتعلقة بحماية البيئة فإن الوالي يعمل في إطار المصالح غير المركزة للدولة والتي تشكل الإدارة المحلية للبيئة على المستوى الولائي، كما أن المادة 04 تمثل الدور غير المباشر للولاية في مجال حماية البيئة، فالولاية بصفتها شريك للدولة تساهم في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.[1]

وفي إطار حماية ومراقبة الأراضي الفلاحية يبادر المجلس الشعبي الولائي بوضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمية،[2] ويساهم كذلك في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.[3]

كما أن المادة 77 من قانون الولاية الجديد تنص على أن المجلس الشعبي الولائي يمارس اختصاصات في إطارات الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات، ويتداول في مجال الصحة العمومية ...[4]

كما أسند القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للولاية بعض الصلاحيات التي تعد من قبيل الأعمال والنشاطات التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية، فقد نصت المادة 08 من هذا القانون فيما يخص الحقوق الخاصة بالمعلومة البيئية في القسم 02 "أنه على أي شخص طبيعي أو اعتباري في حيازته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الصحة العامة بتقديم هذه المعلومة إلى

[1] – المادة 1 فقرة 2 من القانون 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية .

[2] – المادة 84 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه .

[3] المواد85،86،87 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه.

[4] – المادة 77 من القانون 12-07 ، المرجع نفسه .

المنارة للاستشارات
ww

السلطات المحلية أو السلطات المسؤولة عن البيئة المحلية "، والولاية بصفتها سلطة محلية بإمكانها أن تتلقى معلومات تتعلق بالبيئة .

ويعهد قانون حماية البيئة إلى الوالي باعتباره ممثلا للولاية بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة حسب أهميتها بالنظر للأخطار أو الأضرار التي قد تتسبب فيها[1]، كما ينص على ضرورة إعلام المواطن وإشراكه في القرار ومنه إعطاء أهمية للتحقيقات العمومية لمختلف المشاريع .

ثانيا :دور البلدية في حماية البيئة .

البلدية تعد الخلية الأساسية للامركزية فهي تلعب دورا هاما في التكفل باحتياجات المواطنين كما تعتبر النواة الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن، وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص القاطنين بها وتحسين وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية والصحية وكذا ترقية المحيط الذي يعيشون فيه، فالدولة خولت البلديات سلطات بإتباع نظام اللامركزية من أجل تخفيف من حدة هذه المشاكل و التقليل منها .[2]

ولقد كان لإعلان ريو التأثير العميق على التشريع البيئي الجزائري، إذ أدى بالمشرع إلى إلغاء قانون حماية البيئة السابق واستبداله في سنة 2003 بالقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبالتالي تم إلغاء كل التشريعات التي لا تتلاءم ومبدأ التنمية المستدامة وأصدرت تشريعات أخرى تدور كلها حول هذا المفهوم،[3] مثل قانون التهيئة والتعمير، قانون الساحل وتثمينه، قانون المدن.

وكان لزاما بصدور قانون البيئة لسنة 2003 تأثير أكيد على قانون البلدية وكان لزاما على المشرع إعادة النظر في الدور المنوط بالجماعات المحلية على ضوء الأحكام والمبادئ التي يتضمنها

---

[1] – المادة 19 القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المؤرخ في 19- جويلية 2003

[2] –مصابيح فوزية "دور الجماعات المحلية"البلدية" في المحافظة على البيئة نقلا عن الموقع الإلكتروني:
http://sawmsa.net/articles.php?cation=shwo§id=1786

[3] – يوسف بن ناصر " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ..." المرجع السابق ، ص 10 .

المنارة للاستشارات
ww

قانون 03-10 وخاصة منها مفهوم التنمية المستدامة، وهكذا تم إلغاء قانون البلدية لسنة 1990 وإصدار قانون جديد،[1] فلا يكفي للجماعات المحلية أن تحمي البيئة بل عليها أن تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تعتبر جزءا من إستراتيجية التنمية التي اعتمدتها السلطات العمومية .

فيعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة على تجسيد سياسة الدولة على الإقليم المحلي، وباعتباره ممثلا للدولة فإنه مكلف على وجه الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريعات والتنظيمات المعمول بهما.[2]

حيث يقوم تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية[3] ، وهو مكلف من جهة أخرى حسب المادة 94 من القانون نفسه على:

-السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.

- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية و كل الأعمال المخلة بها.

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.

- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

ونصت المادة 03 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أن البلدية تمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة

[1]- القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 مؤرخة في 03-07-2011

[2]- المادة 85 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية .

[3] -المادة 88 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية .

المنارة للاستشارات
ww

وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه و هو ما يجعلها شريكا فعالا في حماية البيئة والتنمية المستدامة.

وتختص البلدية في إطار حماية البيئة من التلوث بإنشاء و توسيع المساحات الخضراء وصيانتها وذلك من منطلق أن تواجد المساحات الخضراء يمكنه أن يجعل البيئة في مأمن من التلوث وذلك من خلال إنجاز وتطوير المساحات الخضراء، العمل على تهيئة غابات الترفيه وتحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن والقيام بأعمال ترمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذا النباتات.

كما تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها التقليدية والتي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والنظافة والسهر على تنظيم جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية الواردة في المادة 123 من قانون البلدية والمتمثلة في:

- مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية.[1]
- القيام بعمليات التطهير وصرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع القمامة بصفة منتظمة.
- المحافظة على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن البلدية في إطار حماية البيئة من التلوث في مجال النظافة تكون مسؤولة على:

[1] –مثلا داء الملاريا الذي أصاب بعض الجزائريين أثناء تنقلهم إلى بوركينافاسو لتشجيع الفريق الوطني في تصفيات كأس العالم حيث عمدت الوزارة على تحفيز الولاة و رؤساء البلديات على معرفة الظروف التي يتواجد فيها المرضى و عزلهم عن المواطنين منعا لانتقال العدوى .

المنارة للاستشارات
ww

- تسيير النفايات المنزلية وما شابهها من خلال وضع مخطط توجيهي يتضمن جمع ونقل وإزالة النفايات المنزلية، مع التقيد بوجوب حماية البيئة وتحديد وتحصيل الرسم الخاص بجمع النفايات المنزلية.
- تكليف المتعاملين ببعض أنشطة التسيير مع بقاء البلدية هي المسؤولة أمام المستعملين.[1]
- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية وبالبيئة.

والبلدية مسؤولة هنا كذلك على تحديد وتحصيل الرسم الخاص بجمع النفايات المنزلية طبقا لقانون المالية لسنة 2002.[2]

خاتمة

تعتبر مسألة حماية البيئة قضية محلية إقليمية (لامركزية) أكثر منها قضية مركزية، وذلك نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة التي تتميز بها، ونظرا لأن موضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القوانين العامة والخاصة، التي تتدخل في عمليات تطبيقها عدة هيئات، فإنه من الطبيعي أن يكون لهذه الهيئات امتداد جهوي ومحلي على مستوى الولايات والبلديات تحت تسميات ومهام مختلفة، حيث تلعب هذه الهيئات دور المنسق الفعال والعملي بين مختلف المتعاملين في مجال البيئة، وتعتبر البلدية والولاية هما المؤسستان الرئيسيتان في مجال حماية البيئة نظرا للدور المؤثر الذي ينتظر أن تؤديانه في هذا المجال بحكم قربهما من المواطن وإدراك مسؤوليها أكثر من أي جهاز آخر لطبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان.

[1] –الصديق بن عبد الله " دور الجماعات المحلية " مداخلة في" ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية " مخبر المغرب الكبير الاقتصاد و المجتمع 10،9 جانفي 2008 ، منشورة ، ص 67 .

[2] الصديق بن عبد الله ، نفس المرجع ، ص67 .

المنارة للاستشارات
ww

- **الهوامش**

1- سورة الأعراف، آية (85).

2- سورة البقرة، آية 60.

3- سورة القصص، آية (77).

4- فضيلة عاقلي مداخلة بعنوان" الإطار القانوني والتنظيمي لحماية البيئة في الجزائر "، ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " يوم3،4 ديسمبر 2012 ،مخبر الدراسات القانونية البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، غ م، ص 2 .

5- فضيلة عاقلي ،المرجع السابق ، ص 2

6- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية "رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.1

7- يوسف بن ناصر" مداخلة بعنوان دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني الولاية و البلدية الجديدين " يومي 3 ،4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، غ م، ص 2.

8- لسان العرب لابن منظور ج1 ص(382) ط3 القاهرة.

9- محمد مرسي، الإسلام والبيئة ص(18) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 18

10- محمد مرسي ،نفس المرجع، ص(19).

11- محمد مرسي ،نفس الموضع، ص(19).

12- محمد مرسي ، المرجع السابق ، ص19.

13- نبيلة أقوجيل، " حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة " مجلة المفكر، العدد السادس ، ديسمبر 2010 ،ص 335.

المنارة للاستشارات
ww

14- نور الدين حمشة " الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي " مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية – جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2005 -2006، ص 18.

15- نور الدين حمشة، نفس المرجع ، ص 18 .

16- نور الدين حمشة، نفس المرجع، 09 .

17- نور الدين حمشة، نفس المرجع، ص 09 .

18- نور الدين حمشة، نفس المرجع، ص 14 .

19- رائف محمد لبيت " الحماية الإجرائية للبيئة" رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنوفية (مصر)، 2008، ص 13.

20- نور الدين حمشة، المرجع السابق ، ص 19 .

21- عارف صالح مخلف "الإدارة البيئة- الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان الأردن 2009، ص 30.

22- المواد 02 إلى 08 من القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر،عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 .

23- رمضان عبد المجيد، المرجع السابق ، ص 15

24- أحمد عبد الكريم سلامة " قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية " دار النهضة العربية، ط1 ، 1996، ص 27 ، وما بعدها

25- أحمد عبد الكريم سلامة، نفس المرجع ص 32.

26- المادة 62 من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07-04-1990 المتعلق بالولاية، ج،ر،عدد 15، مؤرخة في 11 أفريل 1990.

27- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية، ج،ر،عدد 12، مؤرخة في 29 فيفري 2012 .

28- يوسف بن ناصر "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ..." المرجع السابق، ص 14.

29- المادة 1 فقرة 2 من القانون 12-07.

المنارة للاستشارات

ww

30- المادة 84 من القانون 12-07، المرجع نفسه.

31- المواد87 ،86، 85 من القانون 12-07، المرجع نفسه.

32- المادة 77 من القانون 12-07، المرجع السابق.

33- المادة 19 القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003.

34- مصابيح فوزية "دور الجماعات المحلية "البلدية" في المحافظة على البيئة نقلا عن الموقع الإلكتروني http://sawmsa.net/articles.php?cation=shwo§id=1786

35- يوسف بن ناصر "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة..." المرجع السابق، ص 10 .

36- القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 مؤرخة في 03-07-2011.

37- المادة 85 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

38- المادة 88 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

39- مثلا داء الملاريا الذي أصاب بعض الجزائريين أثناء تنقلهم إلى بوركينافاسو لتشجيع الفريق الوطني في تصفيات كأس العالم حيث عمدت الوزارة على تحفيز الولاة و رؤساء البلديات على معرفة الظروف التي يتواجد فيها المرضى وعزلهم عن المواطنين منعا لانتقال العدوى.

40- الصديق بن عبد الله " دور الجماعات المحلية " مداخلة في" ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية " مخبر المغرب الكبير الاقتصاد و المجتمع 9 و 10 جانفي 2008، منشورة، ص67.

41- الصديق بن عبد الله، نفس المرجع، ص67.

المنارة للاستشارات
ww